

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٢٦٣ لسنة ٢٠٠٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٧ بلائحة الحجر البيطرى (الكورنتينات) والقرارات المعدلة له ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٧ لسنة ٢٠٠١ بشأن الحجر على الحيوانات المتواجدة جنوب السد العالى ومدينة الشلاتين عند انتقالها إلى داخل البلاد ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٦ باعتبار موقع الحجر البيطرى بمدينة أبو سمبل السياحية بأسوان دائرة جمركية ؛
وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم ٢١٣٣ بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٩ ؛

قرر:

- مادة ١ - يتم الحجر مؤقتاً على الحيوانات المتواجدة جنوب السد العالى ومدينة الشلاتين - عند انتقالها إلى داخل البلاد - بالمحجر البيطرى بالشلاتين أو دراو أو بمدينة أبو سمبل السياحية أيهم أقرب ، وذلك للفحص والتحصين .
- مادة ٢ - يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .
- مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٠٧/٢/٢١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أمين أباطنة